

Distr.: General
9 July 2013
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

مذكرة شفوية مؤرخة ٥ تموز/يوليه ٢٠١٣ موجهة إلى رئيس اللجنة من
البعثة الدائمة للاتفيا لدى الأمم المتحدة

تهدى البعثة الدائمة لجمهورية لاتفيا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس
الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦).

ووفقاً للفقرة ٢٥ من قرار مجلس الأمن ٢٠٩٤ (٢٠١٣)، تحيل لاتفيا طيه تقريرها
الوطني عن التنفيذ (انظر المرفق). وإذا دعت الحاجة إلى مزيد من المعلومات عن هذه المسألة،
فإن حكومة لاتفيا مستعدة لتوفيرها.



الرجاء إعادة استعمال الورق



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٥ تموز/يوليه ٢٠١٣ الموجهة إلى رئيس اللجنة
من البعثة الدائمة للاتفيا لدى الأمم المتحدة
التقرير الوطني عن التنفيذ

قامت جمهورية لاتفيا، بالاشتراك مع الدول الأعضاء الأخرى الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، بتنفيذ التدابير التقييدية التي فرضها مجلس الأمن في قراره ٢٠٩٤ (٢٠١٣) على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وذلك من خلال اتخاذ التدابير المشتركة التالية:

- قرار المجلس 2013/183/CFSP المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٣ المتعلق بالتدابير التقييدية ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الذي يلغي القرار 2010/800/CFSP. وينص قرار المجلس على التزام الاتحاد الأوروبي بتنفيذ التدابير التالية:

- فرض الحظر على الأسلحة وما يتصل بها من أعتدة
- فرض حظر على صادرات سلع وتكنولوجيا معينة
- حظر مشتريات الأسلحة وما يتصل بها من أعتدة وغير ذلك من السلع والتكنولوجيا من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
- حظر تقديم خدمات معينة
- حظر توفير الأوراق النقدية والعملات المعدنية الجديدة الخاصة بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
- حظر التجارة في الذهب والمعادن النفيسة والماس مع حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
- فرض حظر على صادرات السلع الكمالية
- حظر تقديم الدعم المالي من القطاع العام لأغراض التجارة حيثما يمكن أن يسهم ذلك الدعم في برامج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المتصلة بالأسلحة النووية أو القذائف التسيارية أو غيرها من أسلحة الدمار الشامل
- حظر الالتزامات الجديدة بتقديم منح ومساعدات مالية وقروض ميسرة إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
- تعزيز رصد أنشطة المؤسسات المالية التابعة للاتحاد الأوروبي مع المصارف التي تتخذ من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية مقرا لها ومع المؤسسات التابعة

- لتلك المصارف وفروعها وغيرها من الكيانات المالية خارج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
- فرض قيود على إنشاء فروع ومؤسسات تابعة لمصارف جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وعلى التعاون معها
 - فرض قيود على إصدار سندات معينة وعلى تبادلها تجارياً
 - تفتيش الشحنات المتجهة إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والقادمة منها واشتراط توفير معلومات مسبقة عنها
 - فرض قيود على دخول رحلات جوية معينة لمطارات الاتحاد الأوروبي
 - حظر تقديم خدمات معينة لسفن وطائرات بعينها
 - فرض قيود على دخول الأفراد لدول الاتحاد الأوروبي
 - تجميد الأموال والموارد الاقتصادية
 - وضع تدابير لمنع أشكال معينة من التعليم أو التدريب المتخصصين
 - التحلي بقدر أكبر من اليقظة فيما يتعلق بالموظفين الدبلوماسيين لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
 - حظر تلبية مطالبات معينة مقدمة من أشخاص معينين وكيانات وهيئات معينة
- لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي رقم ٢٠٠٧/٣٢٩ المؤرخة ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٧ المتعلقة بالتدابير التقييدية ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (والتعديلات التي أدخلت عليها لاحقاً). اعتمد المجلس هذه اللائحة من أجل تنفيذ التدابير المنصوص عليها في قرار المجلس 2013/183/CFSP، والتي تدخل في إطار اختصاص الاتحاد الأوروبي.
 - لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي رقم 539/2001 المؤرخة ١٥ آذار/مارس ٢٠٠١ التي توفر قائمة بالبلدان الثالثة التي يجب أن يكون رعاياها حائزين لتأشيرات عند عبور الحدود الخارجية وبالبلدان الثالثة التي يعفي رعاياها من ذلك الشرط (والتعديلات التي أدخلت عليها لاحقاً). وتحتم أحكام هذه اللائحة على رعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أن يكونوا حائزين لتأشيرة عند دخول الاتحاد الأوروبي. وعليه تُنفذ القيود على دخول الأفراد إلى الاتحاد الأوروبي من خلال عملية طلب التأشيرة.

ولوائح المجلس المشار إليها أعلاه ملزمة بأكملها وتسري بشكل مباشر في جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، بما في ذلك جمهورية لاتفيا.

ولدى لاتفيا التشريعات الوطنية التالية التي تشترط الحصول على إذن للتصدير من أجل بيع الأسلحة والأعتدة ذات الصلة أو توريدها أو نقلها أو تصديرها إلى دول ثالثة والحصول على إذن لتقديم خدمات السمسرة وغيرها من الخدمات المتعلقة بالأنشطة العسكرية. وهذه التشريعات تشكل مع قرار المجلس 2013/183/CFSP الأساس لإنفاذ حظر توريد الأسلحة المفروض على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وحظر تقديم خدمات السمسرة ذات الصلة:

- قانون تداول السلع ذات الأهمية الاستراتيجية الذي اعتمد في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وبصيغته المعدلة فيما بعد.

- لوائح مجلس وزراء جمهورية لاتفيا رقم ٦٥٧ المعتمدة في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠ والمعنونة "إجراءات منح أو رفض التراخيص للسلع ذات الأهمية الاستراتيجية والوثائق ذات الصلة بتداول السلع ذات الأهمية الاستراتيجية" وبصيغتها المعدلة فيما بعد.

وتقتضي لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي رقم 329/2007 من الدول الأعضاء تحديد الجزاءات التي تطبق في حالة انتهاك التدابير التقييدية. وترد الجزاءات التي حددتها لاتفيا في التشريع الوطني التالي:

القانون الجنائي المعتمد في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٨ وبصيغته المعدلة فيما بعد.